

ضوابط لمراكز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية 5



دبي: إيمان عبدالله آل علي

حددت هيئة الصحة بدبي خمسة ضوابط لعمل مراكز تخزين دم الحبل السري والخلايا الجذعية في الإمارة؛ حيث أصدرت تعميماً خارجياً لكافة المهنيين الصحيين والمنشآت الصحية العاملة ضمن نطاق اختصاصها وصلاحياتها بشأن شروط وضوابط عمل مراكز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية، وذلك حرصاً منها على توفير نظام صحي متكامل يلبي الاحتياجات الصحية للمجتمع، تقديم الخدمات بشكل آمن وجودة عالية، واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن اعتماد ضابط عمل مراكز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية ومما لا يخلّ بأي تشريعات سارية.

وشددت صحة دبي على خمسة شروط لا بد من المراكز الالتزام بها، تتمثل بوجود التزام المنشآت الصحية المزاوله لنشاط استخدام الخلايا الجذعية في الإمارة بالحصول على الترخيص من قبل هيئة الصحة بدبي، وفق الآلية المعتمدة لدى الهيئة بهذا الشأن؛ حيث يتم تقديم طلب الترخيص إلى الهيئة مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة عبر النظام

الإلكتروني للتراخيص «شريان» من خلال الموقع الرسمي للهيئة

وأكدت أنه على كافة المنشآت الصحية التي تقوم بجمع دم حبل السرة والخلايا الجذعية أن يكون لديها اتفاقية مبرمة مع مراكز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية المرخصة من قبل هيئة الصحة في دبي؛ للقيام بعمليات جمع ونقل الخلايا إلى مختبراتها، وذلك بما يتوافق مع التشريعات السارية والضوابط المعمول بها بهذا الشأن لدى الهيئة

وأشارت الهيئة إلى أنه يحظر على مراكز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية والمرخصة من قبل الهيئة استيراد أو تصدير الخلايا والاقتصار على تخزين الخلايا داخل الدولة فقط

ونوهت بأنه في حال الحاجة إلى نقل الخلايا خارج الدولة يتوجب على المنشأة أولاً الحصول على تصريح رسمي مسبق من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وبالتنسيق مع الهيئة بهذا الشأن

وأوضحت أن الهيئة ستقوم بزيارات دورية تفتيشية؛ للتحقق من امتثال كافة المنشآت الصحية للتشريعات السارية واللوائح التنظيمية المطبقة بهذا الشأن في الهيئة

ولفتت إلى وجود معايير وشروط خاصة لتخزين الخلايا، أهمها عدم تخثر الدم، عدم وجود مرض معدٍ لدى الأم المتبرعة أو وجود تشوّه في الطفل

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024